



التضامن من أجل حقوق المرأة الأفريقية (تحالف سوار)

قوة من أجل الحرية

معايير الانضمام إلى تحالف سوار (SOAWR)

1. مقدمة

التضامن من أجل حقوق المرأة الأفريقية (تحالف سوار - SOAWR) هو تحالف يضم أكثر من 70 منظمة من منظمات المجتمع المدني منتشرة في 33 بلداً أفريقياً. تأسس التحالف عام 2004، ويسهر على أن تحظى حقوق الفتيات والنساء، كما وردت في البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا («بروتوكول مابوتو»)، بالأولوية لدى صناع القرار السياسي في القارة الأفريقية.

يتألف تحالف سوار أيضاً من لجنة توجيهية، ومستشارين للجنة التوجيهية للتحالف، وأمانة عامة، وأمانة مكلفة بالاتصال، وسبع مجموعات إقليمية هي: شمال أفريقيا، الجنوب الأفريقي، شرق أفريقيا، وسط أفريقيا، غرب أفريقيا الناطقة بالإنجليزية، غرب أفريقيا الناطقة بالفرنسية، والمجموعة القارية.

يدعو تحالف سوار أعضاء جددًا للانضمام إليه من أجل تطوير وتعزيز الإمكانيات والقوة الجماعية اللازمة لضمان تمتع النساء والفتيات الأفريقيات، بكل تنوعهن، تمتعاً كاملاً بحقوقهن كما وردت في البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا («بروتوكول مابوتو»)، وضمان اعتبار هذه الحقوق أولوية لدى المسؤولين وصناع القرار السياسي في القارة الأفريقية.

يتيح الانضمام إلى تحالف سوار للأعضاء المسجلين الوصول إلى قنوات ومنصات متنوعة من أجل مشاركة أعمق، وتعزيز القدرات، وظهور أكبر بفضل منصات التحالف، فضلاً عن التعاون مع شركاء وحلفاء آخرين يعملون على مواضيع مماثلة أو يواجهون تحديات مماثلة. كما يضمن استفادة جميع الأعضاء من قوة التضامن مع تنفيذ البرنامج المشترك.

2. فئات العضوية

يمكن أن يُمنح الأعضاء صفة عضو كامل العضوية أو صفة "صديق" لتحالف سوار، وفق المعايير التالية.

أ. المنظمات غير الحكومية الأعضاء



- العضو من المنظمات غير الحكومية هو منظمة غير ربحية، تسترشد برسالة محددة، وتعمل بشكل مستقل عن أي رقابة حكومية. وعلى أي منظمة ترغب في الانضمام إلى تحالف سوار كعضو أن:
- I. تكون منظمة يقودها أفارقة، أي أنها تأسست، ويديرها ويشرف عليها أشخاص من أصل أفريقي أو من الشتات الأفريقي، في بلد أفريقي واحد على الأقل، وأن تمارس أنشطتها في القارة.
 - II. تقدّم ما يثبت تسجيلها أو عملها كمنظمة غير حكومية منذ ثلاث سنوات، مثل الحسابات المالية السابقة، أو التقارير السنوية، أو السجلات الكاملة لأنشطة المشاريع.
 - III. أن تكون قادرة على العمل أو المساهمة في حماية حقوق النساء والفتيات كما كرّسها بروتوكول مابوتو وغيره من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان على المستوى المحلي أو الوطني أو الدولي.
 - IV. أن تكون مستعدة للعمل على تعزيز بروتوكول مابوتو، وبخاصة التصديق عليه، وإدماجه في القانون الوطني، وتنفيذه من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.
 - V. أن تكون مستعدة للخضوع لتقييم واعتماد من قبل أشخاص أو مؤسسات ذات مصداقية.
 - VI. أن تكون مستعدة لدفع الاشتراك السنوي للاستفادة من مزايا العضوية.
 - VII. أن تُبدي التزاماً بتخصيص الوقت والموارد لعمل تحالف سوار.
- ب. "أصدقاء تحالف سوار"
- إلى جانب المنظمات غير الحكومية الأعضاء، ينشئ تحالف سوار أيضاً شبكة من "أصدقاء التحالف". و"أصدقاء تحالف سوار" هم منظمات أو شبكات أو أفراد لديهم صلة سابقة بالتحالف ورسالته، ويلتزمون بتوظيف كفاءاتهم ومواردهم وعلاقاتهم من أجل الترويج لبروتوكول مابوتو وتعزيز أثر الأنشطة المُنجزة لخدمته.
- الأفراد مرّحب بهم ضمن فئة "أصدقاء تحالف سوار". وعلى الأفراد والمنظمات والمؤسسات المهمّين استيفاء المعايير التالية:

- ✓ معرفة رسالة تحالف سوار ورؤيته ومبادئه وقيمه المشتركة، والالتزام بها.
 - ✓ تقديم ما يثبت مساهمتهم في المجتمع وسجلّهم في مجال الدفاع عن حقوق المرأة أو دعمها.
 - ✓ الانخراط في شبكات محلية أو وطنية أو إقليمية أو دولية تعمل من أجل حقوق المرأة.
 - ✓ التزام واضح بتخصيص الوقت والموارد لعمل تحالف سوار.
- سيستفيد "أصدقاء تحالف سوار" من بعض المزايا الممنوحة للأعضاء كاملي العضوية، لكنهم لن يشغلوا أي منصب في اتخاذ القرار.

3. كيف تصبح عضواً أو "صديقاً" لتحالف سوار



يُقبل الأفراد والمنظمات ضمن التحالف استناداً إلى معايير العضوية التي اعتمدتها اللجنة التوجيهية لتحالف سوار. ويمكن أن يُرشح الأعضاء الجدد المحتملون من قبل أي عضو حالي منتظم في التحالف. وعلى الأعضاء الجدد المحتملين، بمن فيهم من يرشحهم أعضاء حاليون، تقديم طلب انضمام رسمي باتباع الخطوات التالية:

طلبات الانضمام

- ✓ على المنظمة الراغبة في الانضمام إلى تحالف سوار تعبئة استمارة انضمام متوفرة على الموقع الإلكتروني للتحالف.
- ✓ تُرسل استمارة الانضمام بعد تعبئتها إلى أمانة تحالف سوار على العنوان info@soawt.org، مرفقةً بنسخة من وثيقة تسجيل المنظمة وغيرها من المستندات الداعمة.
- ✓ تُدرس الطلب بعد ذلك وتُقيّمه اللجنة التوجيهية للتحالف.
- ✓ يمكن للأمانة الاتصال بمقدم الطلب لطلب معلومات إضافية دعماً لطلبه.
- ✓ بعد اتخاذ اللجنة التوجيهية لتحالف سوار قرارها، تُبلغ الأمانة مقدم الطلب بهذا القرار.

4. مسؤوليات الأعضاء

- للحفاظ على صفة "عضو" (لا ينطبق هذا على أصدقاء تحالف سوار)، يجب على أي شخص طبيعي أو معنوي الالتزام بالمسؤوليات التالية:
- ✓ الدفاع عن رؤية تحالف سوار ورسالته.
- ✓ حضور والمشاركة فيما لا يقل عن 60% من الاجتماعات الافتراضية للمجموعة (Cluster) والتحالف.
- ✓ المساهمة في الترويج لبروتوكول مابوتو على المستوى الوطني والإقليمي و/أو العالمي، والحفاظ على توجه تنظيمي يركز على حماية حقوق المرأة.
- ✓ دفع الاشتراكات التي يحددها تحالف سوار.
- ✓ المساهمة في إبراز التحالف عبر وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام التقليدية وغيرها من وسائل الاتصال.



- ✓ الاستجابة لطلبات المعلومات والدعم ذات الصلة الواردة من الأمانة والأمانة المكلفة بالاتصال.
- ✓ إبقاء الأمانة على اطلاع بالأنشطة المنجزة للنهوض ببروتوكول مابوتو، بما في ذلك عبر تقارير الأنشطة السنوية.
- ✓ إعلام الأمانة بأي تحديث يتعلق بملف تعريف المنظمة.
- ✓ تبني منظور نسوي، واحترام حقوق الإنسان، واعتماد مقاربة قائمة على الأدلة في أساليب عملها.
- ✓ العمل بطريقة تحترم سمعة تحالف سوار وأعضائه وتحميها.
- ✓ استخدام الأموال المخصصة لأنشطة تحالف سوار في الأغراض المتفق عليها، والحرص على شفافية التقارير.
- ✓ إدماج بروتوكول مابوتو ورسائله في برامج المنظمة للحفاظ على اهتمام مستمر به، بهدف إدماجه في القانون الوطني و/أو تنفيذه.
- ✓ إظهار شعار تحالف سوار بوضوح على جميع المواد المتعلقة بالأنشطة الرامية إلى الترويج لبروتوكول مابوتو.

5. المزايا المخصصة للأعضاء

- تُمنح المزايا التالية، إضافة إلى أي مزايا أخرى إضافية، للأعضاء في تحالف سوار الذين سددوا اشتراكهم بالكامل:
- ✓ المشاركة في اجتماعات ولقاءات وأنشطة أخرى للتحالف.
 - ✓ أهلية الترشح لانتخابات اللجنة التوجيهية أو غيرها من هيئات التحالف، التي تُنظم كل أربع سنوات.
 - ✓ حق التصويت لانتخاب مسؤولي المجموعات المكلفين بتمثيل مجموعتهم داخل اللجنة التوجيهية.
 - ✓ الاستفادة من أولوية في النظر ضمن فرص التدريب وتعزيز القدرات التي يقترحها التحالف.



- ✓ أهلية الاستفادة من المنح والمنح الفرعية التي يجمعها التحالف.
- ✓ تلقي الاتصالات والموارد التوثيقية والفرص التي يقترحها التحالف.
- ✓ إمكانية دعوة الأعضاء، رهناً بموافقة اللجنة التوجيهية، لتمثيل التحالف في الاجتماعات، وفقاً لمدى الملاءمة وتوفر الموارد.
- ✓ إبراز ونشر أعمال الأعضاء على الموقع الإلكتروني للتحالف، وعلى وسائل التواصل الاجتماعي وفي وسائل أخرى، مثل البيانات الصحفية، والمجلة السنوية للتحالف، فضلاً عن إمكانية المشاركة في بودكاست التحالف.

6. المزايا المخصصة لأصدقاء تحالف سوار

- ✓ المشاركة في اجتماعات ولقاءات وأنشطة أخرى للتحالف.
- ✓ أخذهم بعين الاعتبار ضمن فرص التدريب وتعزيز القدرات.
- ✓ تلقي الاتصالات والموارد والفرص التي يقترحها التحالف.
- ✓ إمكانية دعوة "صديق تحالف سوار"، بعد موافقة اللجنة التوجيهية، لتمثيل التحالف في الاجتماعات، رهناً بملاءمة الطلب وتوفر الموارد.
- ✓ إبراز ونشر عمل الأعضاء على الموقع الإلكتروني للتحالف، وعلى وسائل التواصل الاجتماعي وفي وسائل أخرى، مثل البيانات الصحفية، والمجلة السنوية للتحالف، وإمكانية المشاركة في بودكاست التحالف.

7. الاشتراكات

على كل منظمة عضو في تحالف سوار دفع اشتراك في بداية كل سنة. ولن يُطلب من "أصدقاء تحالف سوار" دفع أي اشتراك.

فئات الاشتراكات هي كالتالي:

1. المنظمات ذات الانتشار القاري: 150 دولاراً أمريكياً (مرة واحدة في السنة)
 2. المنظمات ذات القاعدة الإقليمية: 100 دولاراً أمريكياً (مرة واحدة في السنة)
 3. المنظمات ذات القاعدة الوطنية: 50 دولاراً أمريكياً (مرة واحدة في السنة)
- ستؤكد الأمانة للعضو الفئة المنطبقة عليه، كما تحددها اللجنة التوجيهية.



7. المخالفات والعقوبات

يؤدي إخلال منظمة عضو في تحالف سوار أو فرد بواحدة أو بمجمل المسؤوليات المذكورة في الفقرة 4 أعلاه إلى عقوبات مناسبة، تحددها اللجنة التوجيهية، حسب درجة المخالفة أو وفق الأحكام الواضحة المنصوص عليها أدناه.

- ✓ التعليق ريثما يُحدّد حجم المخالفة وأثرها.
- ✓ فقدان صفة العضو والحقوق المرتبطة بها، أو الإقصاء من التحالف.
- ✓ رد الأموال وإصدار بيانات علنية عندما تتعلق المخالفة بمخالفات مالية أو بمسائل تتصل بالسمعة.

8. إنهاء العضوية

تتوقف المنظمة أو الشخص الطبيعي عن كونه عضواً أو "صديقاً" لتحالف سوار إما بالانسحاب الطوعي أو بالإقصاء.

أ) الانسحاب:

يمكن لمنظمة أو فرد الانسحاب من تحالف سوار بمبادرة منه، شريطة احترام جميع إجراءات العناية الواجبة.

على الأعضاء الراغبين في مغادرة التحالف:

1. إخطار الأمانة، عبر البريد الإلكتروني، بنيّتهم الانسحاب من التحالف. ويجب تقديم هذا الإخطار قبل أسبوعين على الأقل من الانسحاب، وأن يتضمن أسباب هذا الانسحاب.
2. فور تلقي إشعار الانسحاب، تُبلغ الأمانة اللجنة التوجيهية بذلك.
3. بعد الحصول على الموافقة وتسوية جميع الالتزامات المتبادلة، تصدر أمانة التحالف إشعاراً رسمياً بالانسحاب.

ب) الإقصاء

في غياب سبب وجيه، أو حالة قوة قاهرة، أو نزاع، أو توقف عن النشاط، يمكن إقصاء منظمة عضو من التحالف عندما:

- ✓ تكون قد ظلت غير نشطة لمدة سنة، أي:
- بعدم المشاركة في أنشطة التحالف
- بعدم الرد على مراسلات الأمانة أو مسؤول المجموعة أو اللجنة التوجيهية
- بعدم المشاركة في اجتماعات المجموعة

**SOLIDARITY FOR
AFRICAN WOMEN'S RIGHTS**

A force for freedom



**MOUVEMENT DE SOLIDARITÉ
POUR LES DROITS
DES FEMMES AFRICAINES**

Une force pour la liberté

تتعارض مع رؤية التحالف ورسالته؛ ✓

لا تنفي بالتزاماتها. ✓

تقرر اللجنة التوجيهية بالإجماع وجوب إقصاء منظمة لما فيه مصلحة التحالف. ✓

ج) تغيير القيادة

إذا لم تعد منظمة ما تُقاد من قبل أفارقة، فإنها تفقد صفة العضوية في تحالف سوار، ويمكن أن تعتبرها اللجنة التوجيهية منتقلة إلى صفة "صديق تحالف سوار".